قلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال
اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل فلا يعترض به
على الاخبار المسندة التي قدمناها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل
بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده
عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن سعدان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج
منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان
عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة
عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا
قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلم اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية
وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به فقلت المجوسية
فقال لا باس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله عليه السلم البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد الملك عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل
التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمر
بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلم ايتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس
ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن ابي الحسن [illegible]

ابان

عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا
باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم
الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب
الى ابي الحسن عليه السلم ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته
على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم
عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن
اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له
الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له
ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما قدمناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون
ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربعة في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين
عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست
من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)